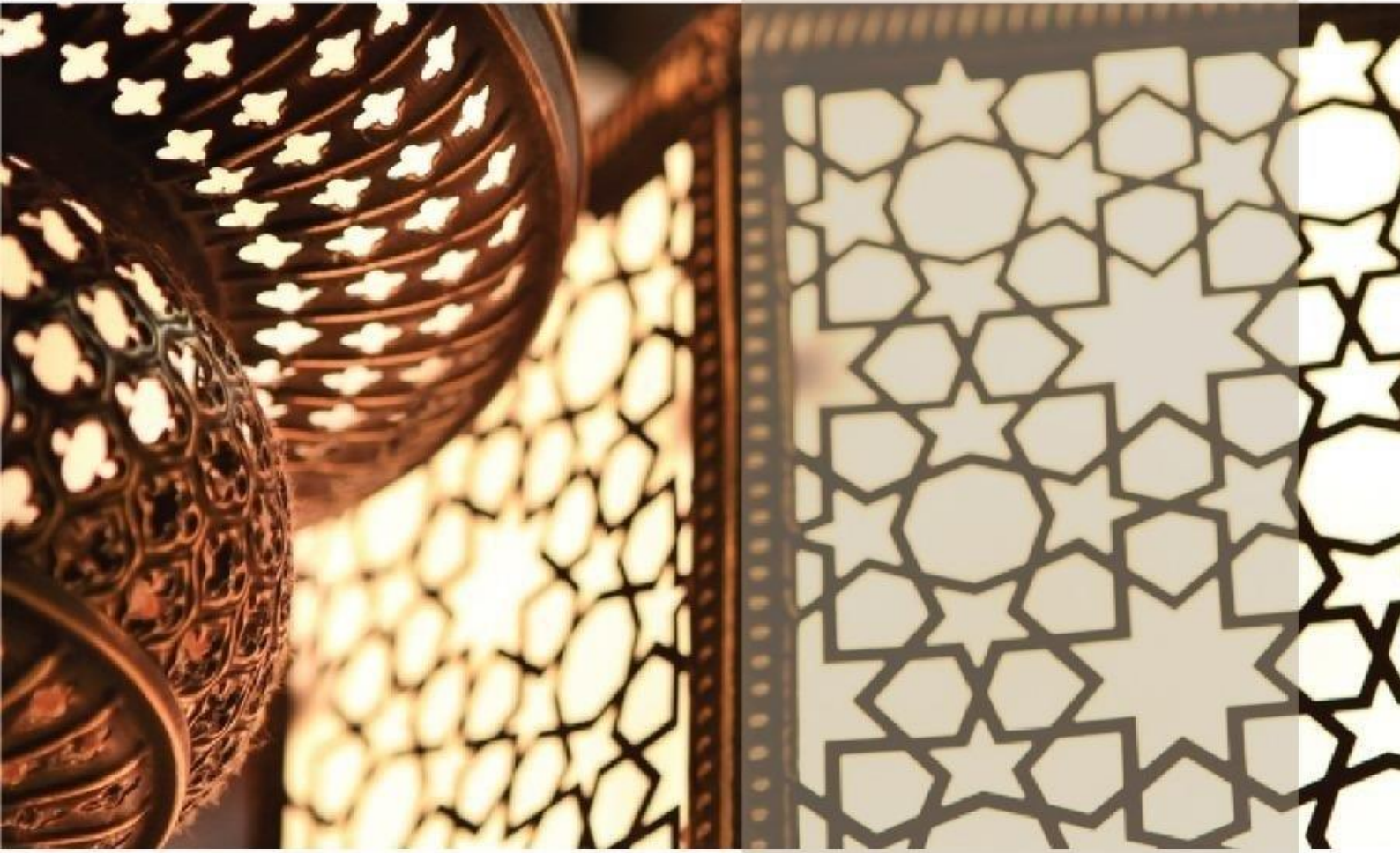




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثالث

المجلد: الثامن عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الثالث)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشار ك / جامعة الملك خالد.

١٠ د. محمد بن سالم الشغيب
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمّل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملاً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٣٣-٤٤]

ما رواه الصحابي عن التابعي مفهومه وأهميته وأنواعه

د. حمود بن نايف الدبوس (جامعة الكويت)

٢

[٦٢-٣٤]

مصطلح (لم يصح) عند الإمام البخاري في التاريخ الكبير "جمعاً ودراسة"

د. جاسمية بنت محمد شمس الدين (جامعة الكويت)

٣

[١١٨-٦٣]

أحكام المحجوز لديه تحفظاً في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية

د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون (الجامعة السعودية الإلكترونية)

٤

[١٦٤-١١٩]

الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي

د. أمل بنت أحمد سعيد عقلائ (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٠٧-١٦٥]

حكم أكل لحم التمساح والانتفاع بجلده - دراسة فقهية مقارنة -

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي (جامعة طيبة)

٦

[٢٥٣-٢٠٨]

عناية الإمام السيوطي بتراث التفسير وعلوم القرآن (مفحات الأقران في مبهمات القرآن) "أنموذجاً"

د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني (جامعة الملك خالد)

٧

[٣٢٩-٢٥٤]

إبطال عقيدة الصلب بالأنجيل الأربعة وبالدليل التاريخي

أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو (جامعة أم القرى)

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥٠-٣٩٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. ثم أما بعد:

فإن "تقدم البحث العلمي رهين بالمنهج، يدور معه وجودًا وعدمًا، دقةً وتخلخلًا، صدقًا وبطلانًا"، بهذه الكلمات افتتح عبد الرحمن بدوي كتابه (مناهج البحث العلمي)، واختتمه بقوله: "على أن الفهم يتوقف على تحليل التصورات المتعلقة بظاهرة اجتماعية". هاتان الجملتان تلخصان ما نود الحديث عنه في هذه الكلمة، وتشكلان الأساس الفلسفي الذي نرتضيه لما سيأتي تقريره لاحقًا إن شاء الله تعالى. وقبل أن نلقي الضوء على هذه الفكرة نهيب بكلّ مشغولٍ بالبحث العلمي الجاد أن يترفع عن المعارك العنيفة، التي لا يحسن صاحبها شيئًا سوى الدوران في متاهات المسائل الجزئية، أو الانشغال بالآخرين، حتى لا يكاد يستمع إلى فكرة ما، إلا وينقل البحث من القول إلى القائل، في هوسٍ محمومٍ بالانشغال بتصنيف الآخرين، وفق قوالب اعتباطية، يظن صاحبها أن تلك الصور النمطية -التي عاش عليها ردحًا من الزمن- هي القلعة الحصينة التي تحمي حمى الإسلام، بينما لا تعدو أن تكون صندوقًا ضيقًا حبس فيه نفسه وأنفاسه عن التفاعل مع الواقع وعلوم العصر؛ ولهذا كله نهض دائمًا في آذان طلابنا وإخواننا من المشتغلين بالبحث العلمي الرصين: لا تخلق جدلاً قط مع النوايا السيئة؛ فهذا لن يُغيّر في الواقع شيئًا، وسيعطلك عن مشروع الإصلاح الذي تريده للبحث الشرعي الجاد الذي يدخل في عمق احتياجات المجتمع. وإذا أوصلك البحث العلمي إلى شيء، فقله كما هو، دون الانشغال بردود الأفعال.

هذا يأخذنا إلى الأمر الذي أكدناه مرارًا من أن معالي الأخلاق ركنٌ ماهية في البحث العلمي من وجهة النظر الإسلامية، خلافًا لكثير من المدارس الغربية اليوم. وأولى هذه الأخلاق: الشجاعة، التي بغياها يصبح البحث مجرد صورة للنفاق العلمي، وموقعًا يتلمس الباحث من خلاله رضا مؤسسة، أو مجتمع، أو طائفة، ومخللة يجمع فيها حصيلة الرضا، لكنه يخسر ذاته ويسبيء إلى العلم الذي يدعي الانتماء إليه.

إذا تبين هذا فإن المتأمل في كثير من النتائج البحثية اليوم حين ينادي بالمنهج العلمي يجد نفسه -كما قال المتنبي- في "يهاء تكذب فيها العين والأذن"، ويكاد يحدو بقول ذي الرمة:

إذا قال حادينا ليسمع نبأ:***صه؛ لم يكن إلا دويّ المسامع

ولعمري إنه ما من شيء اليوم في حاجة إلى تصحيح المسار، واعتدال المسيرة أحوج من البحث الأكاديمي إلى ذاك في المؤسسات العلمية.

والحقيقة التي نراها ماثلة للعيان هي أن البحث العلمي في العلوم الإنسانية عمومًا، والبحث الشرعي على جهة الخصوص يعاني -في عمومته- اليوم من حالة تكلس معرفي، وجمود منهجي، يجعله دائرًا في تلخيص أقوال المتقدمين، أو تحقيق نتائجهم، أو فض الخصومة بين مختلفين في غيابات التاريخ، وفي أحسن أحواله يعقد مقارنة بين شخصية معاصرة وأخرى تاريخية. هذا من حيث المضمون، أما من حيث المنهج: فإن الانحياز

(الأبستمولوجي) - بوصفه أحد أهم العيوب في البحث، التي تخرجه عن أن يكون علمياً باتفاق علماء الميثودولوجيا- يشكل روحاً سارية في كثير من النتائج، حتى إن القارئ ليكاد يعرف نتيجة البحث من عنوانه، فضلاً عن أن يتمكن الباحث من إبداء رأي يخالف السائد في الوسط العلمي، أو يقدم رؤية جديدة خالية من همولات التاريخ والانحياز الأيديولوجي أو الأبستمولوجي.

ونحن هنا ندعو الباحثين إلى الجدة والابتكار والمعاصرة، والانعتاق من الاستلاب التاريخي، إلى فضاء البحث العلمي الرصين، الذي يوظف معارف الباحث التخصصية، ويعتمد المناهج البحثية المعاصرة، في علاج قضايا عصره ومشكلات وقته، كما فعل أسلافنا من قبل، في تمثلهم واجب الوقت، ومعالجتهم مسائل عصرهم؛ حتى أضحت الحضارة الإسلامية رائدة للبحث العلمي، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا قابضة تحت عصور الظلام. وهل عرفت الدنيا منهجاً استقرائياً أدق من منهج المحدثين!، أو منهجاً تحليلياً أوفى من منهج علماء الأصول!. والمتأمل في تاريخ تلك الحركة الفكرية التي سادت بلاد العالم الإسلامي، وأنتجت تلك المناهج الرصينة؛ يدرك أمرين في غاية الأهمية:

أولهما: أن الحضارة الإسلامية لم تكن -كما يزعم مفكرو الغرب اليوم- جسراً عبرت منه الحضارة اليونانية، أو صورة مشوهة لها. بل كانت حضارة مستقلة، نشأت على المنهج القرآني، ونقدت ووطورت ما لدى الشعوب الأخرى؛ حتى ولدت وأنضجت كياناً جديداً، وفق منطلقات وآليات جديدة؛ يمكننا معه القول بصورة جازمة: إن المنهج الاستقرائي -بصورته التي يفاخر بها العلم التجريبي اليوم- هو نتاج الحضارة الإسلامية.

ثانيهما: تلك الموضوعية الدقيقة، والشجاعة البارزة في تقرير مسائل العلم، والانحياز إلى الحقيقة العلمية، ونتاج البحث الرصين، وإن خالف السائد أو أغضب بعضاً من أتباع المذاهب، والجمهور الكبير من المقلدة.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ألم يأن للبحث الشرعي اليوم أن يستلهم ذلك المنهج وتلك الروح في استكمال لتلك المسيرة؟ وأن ينحاز إلى الحقيقة ذاتها دون اعتبار للحمولات التاريخية؟ وأن يعيد تموضعه في قمة البحث العلمي الرصين الذي يعالج مشكلات العصر وينشغل بهموم الوقت؟؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

رئيس التحرير
أ. د. خالد بن محمد القرني

حكم أكل لحم التمساح والانتفاع بجلده
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببنبع - جامعة طيبة

ملخص البحث

تناول هذا البحث حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده، ودرس الخلاف الفقهي في المسألتين دراسة فقهية مقارنة، تشتمل على بيان محل النزاع، والأقوال الفقهية، وأدلتها، وأوجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، مع الترجيح والموازنة.

وقد خلص البحث إلى ترجيح القول بإباحة أكل لحم التمساح، وأن سبب الخلاف في حكم أكل لحم التمساح تعارض عمومات الأدلة من الكتاب والسنة في التمساح، بين أن يكون من حيوان الماء، أو من حيوان البر، وتبين أن الخلاف في المسألة قديم منذ عصر التابعين، وأن المذاهب الفقهية الأربعة تناولت حكم أكل لحم التمساح بالدليل والتعليل، وجمع البحث ذلك الخلاف، وتناوله بالدراسة، كما تم بحث حكم الانتفاع بجلد التمساح تحريجاً على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وخلص البحث إلى إباحة الانتفاع بجلد التمساح بعد دبعه.

الكلمات المفتاحية: الخلاف الفقهي - لحم التمساح - جلد التمساح - سبب الخلاف في لحم التمساح.



Abstract

This research deal with the rule of eating crocodile meat and using its skin, and studying The jurisprudence (*fiqh*) disagreement in these two issues in a comparative jurisprudential method. It includes an explanation of the subject of dispute, the jurisprudential sayings, its evidence, indications, and what discussions respond to it, with weighting the argument and investigating them.

research concluded that there is a preponderance of sayings make eating crocodile meat permissible, and the reason is that disagreement regarding ruling of eating crocodile meat contradicts the generalities of evidence from Qur'an and Sunnah in crocodile between it is from a water animal, or from a land animal, and it became clear that the dispute over the issue is old since the era of TABI'EEN, and that the four fiqh schools dealt with ruling of eating crocodile meat with evidence and justification. The rule of using crocodile skin was examined as a result of the sayings of jurists in the four schools of thought , The research concluded that it is permissible to use the skin of a crocodile after it has been tanned.

keywords: judicial disagreement - crocodile meat - crocodile skin - reason of disagreement regarding consuming crocodile meat.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله، وأصحابه أجمعين... أما بعد؛

فقد أمر الله تعالى عباده بالأكل من الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، "أي: مُسْتَطَابًا في نفسه، غير ضار للأبدان، ولا للعقول"^(١)، وجاء هذا الأمر الرباني الكريم في غير ما موضع من القرآن الكريم^(٢)، وبَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم خطورة الأكل من الحرام، وشدة ضرره في الدنيا، والآخرة، سواء أكان تحريمه في ذاته، أو في اكتسابه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾» [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٣)، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٧٨/١.

(٢) كما في الآية: ١٧٢ من سورة البقرة، والآيات: ٤، ٥، ٨٨ من سورة المائدة، والآية: ١١٤ من سورة النحل.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، برقم: ١٠١٥، ص ٤٠٩، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في فضل الصلاة، واللفظ له، برقم: ٦١٤، ص ١٥٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: برقم: ١٤٤٤١، ٣٣٢/٢٢، وقال شعيب الأرنؤوط وزملاؤه: إسناده قوي على شرط مسلم. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب، برقم: ١٧٠٧٣، ٢٣٩/٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، برقم: ٧١٦٣، ١٤١/٤، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا، برقم: ١٧٢٣، ٩/٥، والدارمي في سننه، من كتاب الرقائق، باب في السحت، برقم: ٢٨١٨، ١٨٢٧/٣، وقال: إسناده قوي، والبيهقي في شعب الإيثار، في المطاعم والمشارب، الفصل

ولذلك فمعرفة الحلال، والحرام من الأطعمة، والأشربة من مهمات الدين، ومن أجل المباحث التي عني بها العلماء، والفقهاء، حتى عقدوا لها في كتبهم كتباً، وأبواباً خاصة، ومن المسائل التي تمس الحاجة إلى بحثها: حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده، وهو موضوع هذا البحث.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من خلال ما يلي:

١. تعلق البحث بباب الأطعمة، واللباس، وهما من الأبواب الجليلة القدر، العظيمة الأهمية.
٢. احتياج كثير من الناس لمعرفة حكم أكل لحم التمساح في الشريعة الإسلامية، وحكم الانتفاع بجلده؛ حيث لم يرد في ذلك نص خاص في الكتاب، أو السنة، ولم ينعقد عليها إجماع. ولا أدل على هذا الاحتياج من كثرة سؤال الناس عن حكم أكل لحم التمساح، وحكم الانتفاع بجلده.
٣. الحاجة إلى جمع الخلاف الفقهي المتعلق بموضوع البحث ودراسته، وقد بحث الفقهاء المتقدمون - منذ عصر التابعين - حكم أكل لحم التمساح خاصة، وفيه مادة علمية صالحة للبحث، وهذا البحث يسهم في إبراز دور الفقهاء المتقدمين في بيان معظم الأحكام، واستنباطها، كما أسهم الفقهاء المعاصرون في إيضاح حكم أكل لحم التمساح، وكما تمس الحاجة إلى معرفة حكم الانتفاع بجلد التمساح، وتخرجه على أقوال الفقهاء.
٤. أن أكل لحم التمساح خاصة ظهر بين الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن الناس من ذهب لصيد التمساح، ثم أكله، ومنهم من يصنع عليه الأكلات المختلفة، وينشر ذلك للناس، كما يُعرض لحم التمساح للبيع في بعض الدول، شرقاً، وغرباً، وهو من أغلى أنواع اللحوم.

=الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واثقاء الشبهات، برقم: ٥٣٧٥، ٥٠٤/٧، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢٥٧/٣.

أسئلة البحث:

تجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

- س ١: هل يوجد خلاف فقهي عند الفقهاء المتقدمين في حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده؟
- س ٢: ما الأقوال الفقهية في حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده؟
- س ٣: ما أدلة الأقوال الفقهية في حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده؟
- س ٤: ما الراجح في حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده؟
- س ٥: ما سبب الخلاف الفقهي في حكم أكل لحم التمساح؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. دراسة الخلاف الفقهي عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده، دراسة فقهية مقارنة.
٢. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة فقهية في موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث على شبكة الانترنت لم أقف - حسب علمي - على دراسة فقهية مفردة في هذه المسألة.

خطة البحث:

تنظم خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمساح.

المطلب الثاني: وجه تسمية التمساح بهذا الاسم.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن التماسيح.

المطلب الرابع: التمساح حيوان برمائي، وهل هو ملحق بالحيوانات البرية، أم البحرية؟

المبحث الأول: حكم أكل لحم التمساح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال الفقهية في حكم أكل لحم التمساح.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال، مع المناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح، وسبب الخلاف.

المبحث الثاني: حكم الانتفاع بجلد التمساح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال الفقهية في حكم الانتفاع بجلد التمساح عند القائلين بتحريم لحمه.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال، مع المناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي، مراعيًا ما يلي:

١. تحرير محل النزاع بذكر الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء فيما يتعلق بالمسألة، وذكر دليله،

مع توثيق الاتفاق من مصادره.

٢. ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ونسبتها لأصحابها، وتوثيقها من مصادرها.

٣. ذكر أدلة كل قول، وبيان وجه الدلالة، وما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به

عنها إن وجد، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٤. الترجيح بين الأقوال، وبيان أسبابه.

٥. ذكر سبب الخلاف، ونوعه، وثمرته.

٦. ذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في المتن بذكر السورة، ورقم الآية.
 ٧. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان حكم أهل الشأن عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك.
 ٨. تخريج الآثار من مصادرها، والحكم عليها.
 ٩. التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة.
 ١٠. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ملهيّد

المطلب الأول: تعريف التمساح:

التمساح حيوان مشهور، وتسميته بهذا الاسم هي تسمية عربية صحيحة^(١)، والتمساح مفرد، على وزن تفعّال، وجمعه تمّاسيح، وتماسيح^(٢)، والتشبيه به ذم، فيقال: رجل تمساح، أو تمّسح، أي: كذاب، أو ماردٌ خبيث، أو يتعامل بالغش، والمداهنة، والمخادعة^(٣)، ويُعرّف التمساح بأنه: "حَيَوَانٌ برمائي، من فصيلة الزواحف، في شكل الضَّب^(٤)، كَبِير الجِسْم، طَوِيل الذَّنْب، قصير الأرجل، على ظهره ورأسه وذنبه ترس متين كترس السلاحف، مُؤَلَّفٌ من فُلُوس قرنية^(٥)، مُتَّصِلٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ"^(٦).



(١) ينظر: جهرة اللغة، ابن دريد ١/ ٥٣٥، لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ٥٩٦، وقال الخليل الفراهيدي في العين ٣/ ١٥٦:

"والتمساح: خلق في الماء شبيهه بالسلاحفة، إلا أنه ضخم طويل قوي".

(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٧/ ١٢١، المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٥٧٢.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٣٢٣، لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ٥٩٦، تاج العروس، الزبيدي، ٧/ ١٢٩.

(٤) الضب: حيوان من الزواحف، من رتبة العظاء (السحالي)، جسمه خشن غليظ، وله ذنب عريض حرش أعقد، يشبه الحرباء. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ٢/ ١٣٤٤، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي،

عبد اللطيف عاشور، ص ٢٠٧، معجم لغة الفقهاء، قلعي وزميله، ص ٢٨٢.

(٥) أي: تشبه عملة الفلوس، في شكلها، ولمعتها، وتكون كالكرون، متجهةً للأعلى، وهي كالخراشيف، والقشور الصلبة.

ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ١٢/ ٢٩٧، لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ١٦٦.

(٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ١/ ٨٨، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ١/ ٣٠١، حياة

الحيوان الكبرى، الدميري، ١/ ٢٣٧.

المطلب الثاني

وجه تسمية التمساح بهذا الاسم

إن خلق التمساح في شكله الظاهر منبسط، ومستوي، يشبه الشيء المضغوط عرضاً بعد مسحه، وذلك يوافق الأصل الذي أخذ منه اسمه، وهو المسح، الذي معناه: إمرار الشيء على الشيء بسطاً^(١).



المطلب الثالث

نبذة موجزة عن التماسيح

للتماسيح أنواع متعددة، تتجاوز العشرين نوعاً حول العالم، تختلف في أشكالها، وأحجامها، وطبائعها، وهي أقل الزواحف عدداً، وهي خلقٌ عجيب، كتب عنه علماء المسلمين فيما كتبوا عن الحيوانات^(٢)، ويعيش في الأماكن الرطبة، ولا يمكنه العيش في الأماكن الحارة، أو الباردة، ويوجد معظمها في المياه العذبة، والمستنقعات، وقليل منها في المياه المالحة، وتفيد السباحة، وقد تمكث تحت الماء ساعة كاملة، ولها فك قوي جداً، وعندما تحتاج إلى دفء الشمس تخرج على ضفاف الأنهار، والبحيرات، والمستنقعات، وعند اشتداد الحرارة تلجأ إلى الماء لتبرد جسمها، وتتغذى التماسيح الصغيرة على الحشرات المائية، وإذا كبرت قليلاً تغذت على الضفادع، والقواقع، والأسماك الصغيرة، ثم الأسماك الأكبر، وإذا كبرت أكثر من ذلك، وبلغت تغذت على الحيوانات، والطيور^(٣).



(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٢٢/٥، المعجم الاشتقاقي المؤصل، د. محمد حسن حسن جبل، ٢٠٧٥/٤.

(٢) ينظر: الحيوان، الجاحظ، ٤٩٦/٦، حياة الحيوان الكبرى، الدميري، ٢٣٧/١.

(٣) ينظر: موسوعة عالم الحيوان للشباب، مصطفى غنيم، ص ١٦١.

المطلب الرابع

التمساح حيوان برمائي، وهل هو ملحق بالحيوانات البرية، أم البحرية؟

الحيوان البرمائي هو: "كائن حيّ يعيش طوراً من حياته في الماء، متنفساً بالخياشيم، ويقضي طوراً آخر على البرّ، متنفساً بالرئتين، مثل الضفدع"^(١). وهذا التعريف الدقيق، والمعروف للحيوان البرمائي لا ينطبق على التمساح تماماً، لأنه لا يعيش طوراً من حياته متنفساً بالخياشيم، بل تنفسه بالرئتين من حين يفقس، كما هو الحال في الحيوانات البرية، ولكن من حيث المعنى العام للبرمائيات التي تعيش في البر والماء يصح وصف التمساح بأنه برمائي، أي: أنه يعيش في الماء والبر، وهذا يوافق القسم الثالث الذي وضعه الفقهاء للحيوانات وهو الحيوانات التي تعيش في البر والماء، خلاف قسمي الحيوانات البرية، والبحرية.

وهل التمساح ملحق بالحيوانات البحرية، أو البرية؟

بمراجعة كلام الفقهاء في حكم أكل لحم التمساح يجد الباحث أن منهم من ألحقه بالحيوانات البحرية، ومنهم من ألحقه بالحيوانات البرية، ومنهم من عدّه حيواناً بحرياً أصلاً، ومنهم من عدّه حيواناً برياً أصلاً كما سيأتي توضيح ذلك في المبحث الأول قريباً إن شاء الله. وإتماماً لهذا المطلب أشير إلى خلاف الفقهاء في فيما يأخذه الحيوان البرمائي من حكم، حيث اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الحيوان البرمائي لا يكون في حكم الحيوان البحري، ولا البري، وأنه لا يحل شيء منه، ميتاً، ولا ذكياً. وهو مذهب الشافعية^(٢).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ٣٠١/١، موسوعة عالم الحيوان للشباب، مصطفى غنيم، ص ٢٧،

التمساح السفاح السباح، د. كارم السيد غنيم، ص ٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٦٣/١٥، مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٦/٦.

ووجه هذا القول: إن الحيوان البرمائي كالمثولد من مأكول، وغيره، واجتمع فيه حاطر ومبيح فيمنع، وللخبث، والضرر^(١).

القول الثاني: إن العبرة بمكان توالده في تحديد كونه برياً، أو بحرياً، ولا عبرة بمشواه، ولا مقامه بعد ولادته. وهو قول الحنفية^(٢)، والحنابلة حيث قالوا بأن ما كان مأواه البحر، ويعيش في البر له حكم البر^(٣).

ووجه هذا القول: إن التوالد أصل الكينونة، وما بعده عارض، ونصوا على أن التمساح بري^(٤).

القول الثالث: أن الحيوان البرمائي في حكم الحيوان البحري، ولو طالت حياته بالبر، ومثلوا بالتمساح. وهو قول المالكية^(٥).

ووجه هذا القول: أصل الإباحة، ودخوله في عموم حل الحيوانات البحرية^(٦).

القول الرابع: إن الحيوان البرمائي يكون حكمه بحسب مرعاه، فإن كان مستقره في البر، ومرعاه في البحر فحلال، وإن كان مستقره في البحر، ومرعاه في البر فيحرم، وإن كان مستقره فيهما، ومرعاه فيهما فيكون الحكم للغالب من حاله من جهة مرعاه، فإن استوت أحواله ففيه وجهان، الأول: تغليب جانب البر؛ لأنه مستغن عن البحر، والوجه الثاني: تغليب جانب البحر؛ لأنه مستغن عن البر. وهو قول للشافعية^(٧).

ووجه هذا القول: بتغليب الجانب الأقوى، وأن للغالب حكم الكل.

الترجيح: الراجع - والله تعالى أعلم - التفصيل لكل حيوان برمائي بحسبه، وما تدل عليه الأدلة في حاله، والأقرب بالنسبة للتمساح إلحاقه بالحيوانات البحرية - والله أعلم -.

(١) ينظر: المرجعين السابقين، نفس الموضوعين.

(٢) ينظر: البحر الرائق، الزيلعي، ٢٨/٣، حاشية ابن عابدين، ٥٦١/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٤٨٩/٣، كشف القناع، البهوتي، ٢٠٤/٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق، الزيلعي، ٢٨/٣، حاشية ابن عابدين، ٥٦١/٢.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، ٢٩٩-٣٠٠، بداية المجتهد، بن رشد الحفيد، ١٢٩/٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ٤٩/١، منح الجليل، عليش، ٤٥/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٦٣/١٥.

المبحث الأول

حكم أكل لحم التمساح

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على حل السمك المصيد^(١)، وأجمعوا على حل حيوان البر إذا كان سالماً مما يجرمه^(٢)، واختلفوا في السمك غير المصيد، كالطافي على سطح البحر، أو ما جزر عنه، واختلفوا في حل غير السمك من حيوانات البحر^(٣)، واختلفوا في حكم أكل لحم التمساح، بين أن يكون ملحقاً بحيوانات الماء فيحل كالسمك، أو ملحقاً بحيوانات البر التي لم تسلم مما يجرمها فيحرم، وذلك على قولين.



المطلب الثاني

الأقوال الفقهية في حكم أكل لحم التمساح

القول الأول: يجوز أكل لحم التمساح، وهذا الجواز لمن رغب أكله، واشتتهه نفسه، وأما من كان يعافه، ويتقذر منه فله أن يمتنع منه مع اعتقاده بإباحته، كما ورد في الضب^(٤)، قال

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، ٢/ ٣٥٠، بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٣٥، الذخيرة، القرافي، ٤/ ٩٦،

المجموع، النووي، ٩/ ٣١، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٥.

(٢) كأن يرد نص بخصوصه، كما في الخنزير، أو يكون سباعاً ذائب، أو طيراً إذا غلب، أو نُهي عن قتله، أو أمر بقتله، أو كان

مستخبثاً، أو في أكله ضرر. ينظر: الذخيرة، القرافي، ٤/ ٩٦.

(٣) ينظر: التجريد، القدوري، ١٢/ ٦٣٦٦، البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/ ٢٩، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٩/ ٣٧٧، طرح

التشريب في شرح التقريب، العراقي، ٦/ ١٣.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إِنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ:

فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب

الضب، رقم ٥٥٣٧، ص ٩٨٤، وفي نفس الباب برقم ٥٥٣٦، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الضَّبُّ لَسْتُ

الأوزاعي في أكل التمساح: "لا بأس به لمن اشتهاه"^(١). وهذا القول هو قول سعيد بن المسيب^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والمذهب عند المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

=أَكَلُهُ وَلَا أَحَرَّمُهُ"، والحديثان في صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم ١٩٤٣، ورقم ١٩٤٥، ص ٨٦٩.

(١) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٥.

(٢) هو سيد التابعين، أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، إمام في العلم والعمل، وتوفي بالمدينة، سنة ٩٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢/ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/ ٢١٧.

(٣) حيث سئل عن أكل التمساح فقال رحمه الله: "يؤكل، وإن كان ذو ناب". ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ٤/ ٣٥٨.

(٤) هو العالم الجليل، أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُخَيم الأوزاعي، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٠٩: "وكان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم، والحديث، والفقه، حجة"، وكان مذهبه الفقهي متبعاً بالشام إلى حدود ٣٤٠هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧/ ١٠٧، الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٨/ ١٢٣.

(٥) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٥/ ٢٨٤، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٥، معالم السنن، الخطابي، ٤/ ٢٥٢، وفيه قول الأوزاعي رحمه الله: "كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال. قيل: فالتمساح؟ قال: نعم".

(٦) قال الرجراجي المتوفي في القرن السابع الهجري، سنة ٦٣٣هـ في كتابه مناهج التحصيل ٣/ ٢٠٣: "وأما التمساح فلم أجد في المذهب فيه نصاً"، أي: ليس فيه نص عن الإمام مالك، أو عن تلاميذه، ومن بعدهم إلى زمانه، ثم صرح فقهاء المذهب بحكم أكل لحم التمساح، وأنه جائز، وفي حكم السمك الذي يباح مطلقاً، ولو كان ميتاً، بالبر، أو بالبحر، بفعل فاعل، أو حتف أنفه، ويحل سواء صاده مسلم، أو كافر، وميته طاهرة على المشهور، وقال الكشناوي في أسهل المدارك ١/ ٤٩: "لكن المعول عليه من الأقوال في ميتة ما يطول حياته ببر من حيوان البحر كالتمساح الطهارة، وعليه مالك وأكثر أصحابه من أهل المدن والأمصار إلا من شذ"، ينظر: الذخيرة، القرافي، ٤/ ٩٦، شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ٨٥، الشرح الكبير، الدردير، ١/ ٤٩، منح الجليل، محمد عlish، ١/ ٤٥.

(٧) ينظر: المجموع، النووي، ٩/ ٣٢، كفاية الأخيار، الحصني ص ٥٢٤، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٩/ ٣٧٨، ونسبه الرافي في العزيز شرح الوجيز، ١٢/ ١٤٢ إلى الصميري من الشافعية، وقال ابن الرفعة في كفاية النبي، ٨/ ٢٥١: "وقد صرح من أصحابنا بحل أكله الصميري".

(٨) وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: الكافي، ابن قدامة، ١/ ٥٥٨، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٥، المبدع، ابن مفلح، ٨/ ١١، الإنصاف، المرداوي، ١٠/ ٤٦٥.

القول الثاني: لا يجوز أكل لحم التمساح. وهو قول الحنفية^(١)، والصحيح المشهور من مذهب الشافعية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).



المطلب الثالث

أدلة الأقوال، مع المناقشة

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغَايَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وجه الدلالة: عموم الآية، واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، وحيوان الماء عموماً، ومنه التمساح؛ إذ هو من حيوان الماء، ولا فرق بين البحر وغيره من المياه الأخرى، قال عُليش^(٤) في بيان الحيوان البحري: "أي: المنسوب للبحر، أي: الماء الكثير؛

(١) حيث اختار الحنفية أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك، وحرّموا كل ذي ناب من السباع. ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢٢٠/١١، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٥/٥، المحيط البرهاني، ابن مازة، ٥٧/٦، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ١٥/٥، البناية شرح الهداية، العيني، ٦٠٤/١١، البحر الرائق، ٣، ابن نجيم، ٢٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٢٧٥/٣، المجموع، النووي، ٣٢/٩، وفيه قال: "وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف في التنبيه، والأكثر، وفيه وجه". وينظر: عمدة السالك، ابن النقيب، ص ١٤٧، الغرر البهية، زكريا الأنصاري، ١٧٤/٥، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٧٨/٩، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٤٦/٦، السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٥٦٥.

(٣) القول بالتحريم نص عليه الإمام أحمد رحمته الله. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٥٥٨/١، المغني، ابن قدامة، ٤٢٥/٩، المبدع، ابن مفلح، ١١/٨، الإنصاف، المرداوي، ٤٦٥/١٠، كشف القناع، البهوتي، ١٩٣/٦.

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عُليش المصري المغربي الأصل، من فقهاء المالكية المعتبرين، وولي مشيخة المالكية بالأزهر، وعليش: نسبه لجدّه الأعلى علوش، وفي ضبطها وجهان: عُليش، وعليش، وله من المؤلفات: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل، وغيرهما، وتوفي سنة ١٢٩٩هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ١٩/٦، معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١٢/٩.

لخلقه، وحياته فيه"^(١)، وقال الماوردي^(٢) في معنى صيد البحر: "يعني بصيد البحر صيد الماء من بحر، أو نهر، أو عين، أو بئر؛ لأن أصل جميع المياه من البحر"^(٣)، ولا يجوز إخراج حيوان من حيوانات البحر عن هذا العموم بغير دليل، ولا دليل يخرج التمساح منها، وقد وجد من التماسيح ما يعيش في المياه المالحة^(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضحنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)^(٥)، وعن شريح رضي الله عنه^(٦)، صاحب رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ)^(٧).

(١) منح الجليل، محمد عlish، ٤٥ / ١.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، صاحب الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وغيرها، وكان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، حافظاً للمذهب، وأحد أصحاب الوجوه فيه، متفنناً في العلوم، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢٦٧ / ٦، طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص ٤١٨.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦١ / ١٥.

(٤) ينظر: معالم السنن، الخطابي، ٢٥٣ / ٤.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، رقم ٦٠، ١ / ٢٤-٢٥، وأصحاب السنن: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم ٨٣، ص ١٨، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم ٦٩، ص ٢٧، وقال: "حديث حسن صحيح"، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم ٥٩، ص ١٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم ٣٨٦، ص ٨٥، وصححه النووي في المجموع ٣١ / ٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ٤٨٠، ١ / ٨٦٦.

(٦) هو أبو هانئ، شريح بن هانئ، الحجازي، له صحبة، روى عن عمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، ولم أجد في ترجمته غير هذا. ينظر: تهذيب الكمال، المزي، ٤٥٧ / ١٢، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٣١ / ٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر"، ص ٩٧٨، وهو في مصنف عبد الرزاق، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال: ... الحديث، كتاب المناسك، باب الحيتان، رقم ٨٦٥٨، ٤ / ٥٠٤.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)^(١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: عموم الحديث يَدْخُلُ فيه التمساح، فلم يفرق الحديث بين ميتة السمك وغيره، والتمساح من حيوانات الماء، ولا يمكنه الاستغناء عنه، حيث لا يدوم عيشه في البر^(٢).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة الثلاثة: بعدم التسليم؛ لأن التمساح حيوان برمائي، لا بحري، وهو في حكم حيوان البر، ولا يصح الاستدلال بما ورد في حل حيوانات البحر على حل التمساح؛ إذ التمساح لا يسمى سمكاً^(٣)، ومن أعظم ما يفترق به عن حيوان البحر أنه إذا خرج من الماء لا يموت؛ بل يعيش طبيعياً؛ لأنه يتنفس الهواء برئتين، إلا أن الجفاف يقتله. أجيب عنه: بأن التمساح لا يدوم عيشه في البر، ولا يستغني عن الماء، بل كثير من عيشه فيه، وما دام الغالب عليه عيشه في الماء، فيعطى حكم ما لا يعيش إلا في الماء، كطائر الماء من البط، والإوز ونحوهما فإنها تعيش في البر، والماء^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم ٣٣١٤، ص ٥٥٧، والإمام أحمد في مسنده، رقم ١٠، ٥٧٢٣، ١٥، والدارقطني في سننه في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم ٤٧٣٢، ٤٩٠، وصححه النووي في المجموع ٣١ / ٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٢١٠، ١٠٢ / ١، وقال شعيب الأرناؤوط وزملاؤه في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد، ١٠ / ١٦: "حديث حسن".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٥ / ٥، البناية شرح الهداية، العيني، ٦٠٥ / ١١، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ٣٥٨ / ٤، منح الجليل، عlish، ٤٥ / ١، المجموع، النووي، ٩، ٣١ / ٩، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٤٨ / ١ - ١٤٩، ابن قدامة، ٩ / ٤٢٥.

(٣) ينظر: التجريد، القدوري ٦٣٦٧ / ١٢، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٧٧ / ٩، نهاية المحتاج، الرملي، ١٥١ / ٨، تحرير الفتاوى، العراقي، ٤٢٥ / ٣، ويدل له ما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ص ٩٧٨: "وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل، أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة فاطر: ١٢]."

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٧٩ / ٩.

رُد عليه: بأنه يمتنع عيش التمساح تحت الماء دائماً، ولو بقي تحت الماء فإنه لن يستطيع التنفس، وسيغرق في الماء، ويمتنع قياسه على طائر الماء؛ لأنها حيوانات برية، وليست برمائية^(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: أن الآية حصرت المحرمات في الأربعة المذكورة، وما عداها حلال، والتمساح من غير هذه المحرمات^(٢).

نوقش الاستدلال: بأن الآية مكية، وأجازت ما لم ينص على تحريمه عما مضى من الوحي قبل نزولها، ويبقى المستقبل على حاله، وقد حُرِّمَت أشياء بعد ذلك بالكتاب والسنة، وبالتالي يبطل الاستدلال بالحصر الوارد في الآية الكريمة^(٣).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الأصل في الحيوانات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم؛ إذ الامتنان لا يكون إلا بمباح، والمحرم لا امتنان فيه^(٤).

الدليل السادس: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"^(٥).

(١) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٧٩/٩، نهاية المحتاج، الرملي، ١٥١/٨، تحرير الفتاوى، العراقي، ٤٢٥/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي، ١٠٠/٤.

(٣) الذخيرة، القرافي، ١٠٠/٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩/٣.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم ٧٢٨٩، ص ١٢٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيف النبي ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، رقم ٢٣٥٨، ص ١٠٣٦.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد خلاف ذلك^(١).

أدلة القول الثاني القائل بالتحريم:

الدليل الأول: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه^(٢): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ"^(٣).

وجه الدلالة: عموم النهي يشمل التمساح؛ فهو من أكثر الحيوانات أنياباً، بل أسنانه كلها أنياب، وهي سلاحه الذي يفترس به، وعيشه عليها دون غيرها^(٤)، ومعلوم من طبعه أنه يعدو على جميع الحيوانات، حتى على الإنسان، ويأكله، وهو من أمهر الحيوانات المفترسة^(٥)، ويصدق عليه أنه سبع ذو ناب يفترس به، وحاله كحال السباع التي تكون طالبة غير مطلوبة^(٦)، قال الإمام أحمد: "كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع"^(٧).

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢٦٩ / ١٣.

(٢) هو الصحابي الجليل جرثوم بن ناشر الخشني، مختلف في اسمه، واسم أبيه، وهو مشهور بكنيته، ومن أهل بيعة الرضوان توفي سنة ٧٥هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٢٦٩ / ١، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ٥٠ / ٧.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٥٥٣٠، ص ٩٨٤، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم ١٩٣٢، ص ٨٦٣، وفي الباب نفسه برقم ١٩٣٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ" وهو يفسر أن النهي للتحريم، وفيه أيضاً برقم ١٩٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ".

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ٣٢٦ / ٤، إعانة الطالبين، البكري، ٤٠٠ / ٢.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة / ٩ / ٤٢٥، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي، ص ٤٨٦، كشف القناع، البهوتي، ١٩٣ / ٦.

(٦) ونص أصحاب هذا القول على التمساح، وذكره ضمن السباع المحرمة التي تندرج تحت النهي. ينظر: التجريد، القدوري، ٦٣٦٧ / ١٢، كفاية الأخيار، الحصني، ص ٥٢٤، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٣٧ / ١٥، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٥٦٦ / ١، كفاية النبيه، ابن الرفعة، ٢٣٤ / ٨، الغرر البهية، زكريا الأنصاري، ١٧٤ / ٥، مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٦ / ٦، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ٣٢٦ / ٤، المغني، ابن قدامة / ٩ / ٤٢٥، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي ص ٤٧٦، المبدع، ابن مفلح، ١١ / ٨، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤١١ / ٣، كشف القناع، البهوتي، ١٩٣ / ٦ وتعليل الحنابلة لتحريم أكل التمساح بأمرين: أنه يأكل الناس، وأن له ناباً يجرح به.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦٧٥ / ٦.

نوقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم؛ لأن التمساح من حيوانات البحر، ومنها ما يتقوى بنابه، وهو حلال، كالقرش، ولذلك يبطل التعليل بكونه يعدو على غيره بنابه، فهو وصف لا ينتهض في التمساح على التحريم، ولو قيل بعموم الحديث فهو مخصوص بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]^(١).

أجيب عنه: بأن التمساح ليس من حيوانات البحر، وإنما هو حيوان برمائي، ملحق بحيوانات البر^(٢)، حيث لا يشبه السمك، فهو ذو رئتين يتنفس بهما، ولذلك يخرج بعض رأسه فوق الماء، وتزاوجه، ووضع بيضه، وظهور فرخه في البر، وإقامته في الماء من أجل حاجته له؛ لأنه من ذوات الدم البارد، ولطلب رزقه، ومعيشته فيه، كما يفعل الصياد^(٣)، والشرع فرق بين حيوان البحر والبر، فلا يصح الجمع بينهما بالقياس^(٤).

يرد عليه: بأن التمساح وإن كان كذلك إلا أنه قد علم بأنه من حيوان الماء، وعيشه به أكثر، وإلحاقه بالحيوانات البحرية أقوى؛ إذ لا يمكنه الاستغناء عن الماء، وإذا كان الأمر كذلك فإن الماء له تأثير في تطيب لحمه، ولم يُعلم وجود ضرر فيه.

(١) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٤٧٨/٩، تحرير الفتاوى، العراقي، ٤٢٥/٣، الشرح المتع، ابن عثيمين، ٤٣٠/١٥، المطالع على دقائق زاد المستقنع، د. عبد الكريم اللاحم، ٢٠/٣.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٤٧٨/٩، وقال: "ومن نظر لذلك [أي: تقوى سمك القرش بنابه] في تحريم التمساح فقد تساهل، وإنما العلة الصحيحة عيشه في البر". ما بين [] توضيح من الباحث. وينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٥١/٨، تحرير الفتاوى، العراقي، ٤٢٥/٣، وبل الغمامة في شرح عمد الفقه، أ.د. عبد الله الطيار، ١٤٢/٧.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣١٦/٣، قال الجاحظ في الحيوان، ٢٧/١: "وليس كل عائم سمكة، وإن كان مناسباً للسمك في كثير من معانيه"، وذكر جملة من الحيوانات، ومنها التمساح، ثم قال: "وعامة ذا يعيش في الماء، ويبيت خارجاً من الماء، ويبيض في الشط، ويبيض أيضاً له صفرة، وقيض وغرقى، وهو مع ذلك مما يكون في الماء مع السمك".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٦٢/١٥.

الوجه الثاني: أن لفظ السباع ينصرف إلى السباع البرية؛ وذلك المتبادر للذهن عند الإطلاق، والتمساح ليس سباعاً لغة، ولا عرفاً، وما ورد في حيوان البر لا يصح أن يعارض به على حيوان البحر^(١).

وأجيب عنه: بأن الحقيقة السبعية ثابتة فيه عرفاً، وإن سلمنا بأنها لم تثبت فيه لغةً، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية^(٢).

يرد عليه: بأن هذه الحقيقة لا أثر لها في الحيوانات البحرية، والتمساح منها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]^(٣).

وجه الدلالة: أن التمساح مستخبت عند أصحاب الطباع السليمة^(٤)، وحيث لم يرد فيه نص بتحليل، ولا تحريم، ولا ورد أمرٌ بقتله، ولا نهيٌ عن قتله، ولم تُعرف استطابة العرب الأوائل له، ولا أكلهم له، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يُنظر إلى شبهه من حيوان البر، أو إلى طبعه من حيث الصيانة، أو العدوان، أو إلى طعم لحمه، وخلوه من الضرر^(٥)، وعند التأمل في

(١) ينظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/١٤٩، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ١٥/٤٣٠.

(٢) ينظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/١٤٩، المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/٥٧، جوهرة اللغة، ابن دريد، ١/٣٣٧، لسان العرب، ابن منظور، ٨/١٤٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٣/٢٧٦.

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١١/٢٢٠، بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/٣٥، البناية شرح الهداية، العيني، ١١/٦٠٦، روضة الطالبين، النووي، ٣/٢٧٦، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١/٥٦٦، الغرر البهية، زكريا الأنصاري، ٥/١٧٤، الإقناع، الشربيني، ٢/٥٨٧، العزيز شرح الوجيز، الرفاعي، ١٢/١٤٢، ونص الرفاعي رحمته الله على علتني الخبث، والضرر في التمساح، وتبعه على ذلك الشافعية كما في تحفة المحتاج، الهيتمي، ٩/٣٧٨، ومغني المحتاج، الشربيني، ٦/١٤٦، قال النووي في روضة الطالبين، ٣/٢٧٥: "من الأصول المعتبرة في الباب في التحليل والتحرير الاستطابة، والاستخبات، ورآه الشافعي رحمته الله الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب". وينظر: الأم، الشافعي، ٢/٢٤٦.

(٥) ينظر: التجريد، القدوري، ١٢/٦٣٦٨، روضة الطالبين، النووي، ٣/٢٧٦، تحرير الفتاوى، العراقي، ٣/٤٢٥.

التمساح نجد أن له شبهاً بالورل^(١)، والجمهور على تحريمه^(٢)، وطبعه فهو في غاية العدوان، ولا صيانة له، وقد يأكل الميتات، أو بني جنسه الأصغر، أو الأضعف منه، وجرت العادة أن الغذاء يؤثر في المغتذي^(٣).

نوقش بوجهين:

الوجه الأول: بأن الخبث في الآيات يأتي على معان مختلفة، فيكون مجملاً يسقط الاستدلال به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿لِلْخَيْثِينِ وَالْخَيْثُوتِ لِلْخَيْثِثِ﴾ [النور: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]^(٤).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن السياق يوضح المعنى ويبينه، وسياق الآيات المستدل بها عن الأطمعة، فيكون الخبيث بمعنى المحرم.

(١) الورل: حيوان من الزواحف، طويل الأنف والذنب، دقيق الخصر، لا عقد في ذنبه، يشبه حلقة الضب إلا أنه أكبر منه، وأقصر من التمساح، يأكل العقارب، والحيات، والحرايب، والخنفاص، وعضته سامة، تستخبه العرب، وتستقذره، ولا تأكله. ينظر: المخصص، ابن سيده، ٣٠٦/٢، المعجم الوسيط ١٠٢٧/٢.

(٢) نص على هذا تشبيه التمساح بالورل الفيومي في المصباح المنير، ٥٧٢/٢، وحرم الخنايلة أكل الورل، وقد سئل الإمام أحمد رحمته الله عنه فقال: "ما أدري، وكل شيء يشبه عليك فدعه". وهو محرم كذلك عند الشافعية؛ لأنه من المستخبثات، ومن ذوات السموم، وقال المالكية بجواز أكله، وهو قول ابن المسيب، وعبد الرزاق الصنعاني، ولم أقف على نص للحنفية فيه، والأقرب أنه لا يجوز على مذهبهم؛ لأنه من المستخبثات، وهو من ذوات السموم. ينظر: الكافي، ابن عبد البر، ٤٣٧/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٠/٧، الاستذكار، ابن عبد البر، ٢٩٣/٥، مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله ص ٢٧٠، الكافي فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٥٥٨/١، منار السبيل، ابن ضويان، ٤١٣/٢.

(٣) قال السرخسي في المبسوط ١١/٢٢٠ في علل تحريم ذوات الأنياب من السباع، وذوات المخالب من الطير: "ولمعنى الخبث فيها، فإن من طبعها الاختطاف والانتهاج، فلا بد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء"، وقال القرافي في الذخيرة ٤/١٠١ عند بيانه حكم السباع: "والسباع ظالمة، غاشمة، قاسية، بعيدة من الرحمة؛ فمنع الله تعالى بني آدم من أكلها لئلا يصير كذلك، فتبعد من رحمته بكثرة الفساد، والعناد، فمن العلماء من نهضت عنده هذه المفسدة للتحريم، ومنهم من لم تنهض عنده إلا للكراهة". وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٩٠/٢: "والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية، التي تورث المغتذي بها شبهها؛ فإن الغاذي يشبه بالمغتذي".

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي، ٤/١٠٤، روضة الطالبين، النووي، ٢٧٦/٣.

يمكن أن يرد عليه: بأن التمساح لا يصدق عليه وصف الخبث؛ لأنه من حيوان الماء، ولا أثر لشبهه بما يحرم في البر، ولا لعدوانه.

الوجه الثاني: أن الخبائث في الآية المستدل بها هي المحرمات التي نص الشرع على تحريمها، فلا يحرم ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، وقد يوجد من العرب من لا يستخبثها^(١).

أجيب عنه: إن عدم استخبث بعض العرب لما يستخبثه غالبهم إنما ذلك في جفاة البوادي؛ لجذب مواضعهم في الضرورات، والعبرة بالغالب لا النادر^(٢).

ويمكن أن يرد عليه: بعدم التسليم بأن استخبث العرب له تأثير في التحريم، وما كان في الماء وسلم من الضرر فهو باق على أصل الإباحة.

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ"^(٣).

وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على النهي عن أكل الضار من الطعام، ومنه لحم التمساح، حيث إن أكل آكلات اللحوم مضر بصحة الإنسان^(٤).

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٢/٣.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٣٦/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: ٢٣٥٠، ص ٤٠٠، وله شواهد وطرق تقويه، منها ما في مسند الإمام أحمد برقم: ٢٨٦٥، ٥/٥٥، والمعجم الكبير، الطبراني، باب الثاء، حديث ثعلبة بن أبي مالك، برقم: ١٣٨٧، ٨٦/٢، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم: ٣٠٧٩، ٥١/٤، ومستدرک الحاكم، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، برقم: ٢٣٤٥، ٦٦/٢، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم: ١١٣٨٤، ١١٤/٦، وتلقاه العلماء بالقبول، واحتجوا به، وجعلوه قاعدة من قواعد الدين، ينظر: شرح الأربعين النووية: ابن دقيق العيد، ص ١٠٨، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢/٢٠٧-٢١٠، شرح الزرقاني على الموطأ، ٦٧/٤، نيل الأوطار، الشوكاني، ٣١١/٥، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء، ٤٠٨/٣.

(٤) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١/٥٦٦، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٩/٣٧٨، تحرير الفتاوى، العراقي، ٣/٤٢٥، كفاية النبيه، زكريا الأنصاري، ٨/٢٥١.

يمكن أن يناقش: بأن دعوى الضرر في لحم التمساح لا دليل عليها، من الشرع، أو الواقع، بل قد يكون للماء تأثير في تطيب لحمه.

الدليل الرابع: أن التمساح اجتمع فيه سببان، أحدهما مبيح، والآخر حاذر، فيغلب الحظر احتياطاً، وتغليباً للحرمة، كالحیوان المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، كالمثولد بين الحمار الوحشي والأهلي، وبين الضبع والذئب، وذلك أنه اجتمع فيه سببان، سبب مباح، وسبب محرم، فلم يمكن اجتناب الحرام إلا باجتنابه كله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).
يمكن أن يناقش: بأن سبب الحظر غير ظاهر في التمساح ما دام أنه من سكان الماء في غالب حياته، فيكون أصل الحل غالباً فيه.



المطلب الرابع

الترجيح، وسبب الخلاف

الفرع الأول: الترجيح:

- بعد عرض أقوال أهل العلم في حكم أكل لحم التمساح، وأدلتهم، يظهر أن الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، القائل بجواز أكل التمساح، لما يلي:
- ١ - قوة أدلة القول بالإباحة.
 - ٢ - أن أدلة القول بالتحريم لم تسلم من المناقشة.
 - ٣ - أن الأصل في الأطعمة هو الحل والإباحة ما لم يرد دليل يدل على التحريم.
 - ٤ - أن للماء تأثيراً في تطيب لحم ما يعيش فيه غالباً بشرط أن يسلم من الضرر.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، ٣٧١/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٨٧/٤، روضة الطالبين، النووي، ٢٧١/٣، الفروع، ابن مفلح، ٣٧٢/١٠.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز

أكل لحم التمساح^(١)، ورجح ذلك الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٢).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

سبب الخلاف تعارض عمومات الأدلة من الكتاب والسنة في التمساح، وهل يلحق

بحيوان البحر فيحل كالسمك، أو بحيوان البر الذي لم يسلم مما يحرمه؟.



(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم: ٥٣٩٤، ٢٢/٣٢٩.

(٢) هو الشيخ الفقيه العلامة أبو عبد الله، محمد بن صالح العثيمين التميمي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومن أشهر علماء المسلمين المعاصرين، الذين جمعوا بين العلم والعمل، والفقه في الدين، وتعليمه، وتدرسه بأسلوب واضح، وتأصيل عميق، وله مؤلفات كثيرة جداً، ومن أشهرها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وكتب، ورسائل، وفتاوى كثيرة، وتوفي سنة ١٤٢١ هـ. ينظر: ترجمته في مقدمة شرحه لكتاب (ثلاثة الأصول) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله إعداد: فهد بن ناصر السليمان، ص ١٣-١٥، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، <https://binothaimeen.net/site>.

(٣) ينظر: الشرح الممتع: العثيمين، ١٥/٤٣٠، وفيه قوله رحمته الله تعالى: "الصحيح أنه لا يُستثنى التمساح، وأنه يؤكل".

المبحث الثاني

حكم الانتفاع بجلد التمساح

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

لم أقف على نص للفقهاء المتقدمين في حكم الانتفاع بجلد التمساح، ولعل سبب ذلك يعود إلى عدم وقوع المسألة في عصرهم، أو لعدم اشتهاها، أو عدم تصورها لديهم لبداية الآلات في زمانهم التي تستخدم في انتزاع جلده، وصنع المصنوعات المختلفة منه، ولكن في هذا الزمن المعاصر ظهر استخدام جلد التمساح في صنع الألبسة، والأثاث، والمقتنيات، كالحقائب، والأحذية، والمحافظ، والأقمصة وغيرها، وتباع بمبالغ باهظة.

ومن خلال ما كتبه الفقهاء في حكم أكل التمساح يمكن القول بأن مَنْ قال من الفقهاء بإباحة أكل لحم التمساح وهم المالكية فإنهم يجيزون الانتفاع بجلده؛ حيث يتبع الجلد حكم اللحم، قال ابن قدامة عن الثعالبي، والسنانير البرية: "وأما الثعالبي فيُبنى حكمها على حلّها، وفيها روايتان، كذلك يُخرَج في جلودها، فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنانير البرية"^(١)، ومن قال بتحريم أكل لحم التمساح فيمكن أن يخرج قولهم في الانتفاع بجلده على اختلافهم في جلود السباع، أو فيما لا يؤكل لحمه، ولهم في المسألة قولان.



(١) المغني، ٥١/١.

المطلب الثاني

الأقوال الفقهية في حكم الانتفاع بجلد التمساح عند القائلين بتحريم أكل لحمه

القول الأول: جواز الانتفاع بجلود السباع، وجلود ما لا يؤكل لحمه بعد دبغها. وهو قول الحنفية واستثنوا جلد الخنزير^(١)، والشافعية واستثنوا جلد الكلب^(٢).

القول الثاني: تحريم الانتفاع بجلود السباع، وجلود ما لا يؤكل لحمه مطلقاً. وهو قول الحنابلة^(٣).



المطلب الثالث

أدلة الأقوال، مع المناقشة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"^(٤).

وجه الدلالة: عموم لفظ الحديث يتناول المأكول وغيره إلا ما كان نجساً في حال الحياة فهو كذلك بعد الموت، وإنما يؤثر الدبغ في دفع نجاسة تحدث بالموت^(٥).

نوقش: بأن الحديث عام مخصوص بالأحاديث الواردة في السباع؛ جمعاً بين الأدلة^(٦).

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣٤٩/٦، البناية شرح الهداية، العيني، ٤٠٧/١، مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٥٣٥/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥٩/١، المجموع، النووي، ٢١٧/١.

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٩٠، المغني، ابن قدامة، ٥١/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ، رقم: ٣٦٦، ص ١٥٧.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢٠٢/١، البناية شرح الهداية، العيني، ٤١٤/١، الحاوي الكبير، الماوردي، ٥٩/١، المجموع، النووي، ٢٢٠/١، المغني، ابن قدامة، ٥١/١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي، ٦٨/١.

الدليل الثاني: أن الجلد نجس لما اتصل به من النجاسة، فإذا زال ذلك بالدبغ صار طاهرًا، كالخمر إذا تخلل^(١).

الدليل الثالث: أنه جلد حيوان طاهر فأشبهه المأكول^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن المقدام بن معديكرب^(٣): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا"^(٤).

الدليل الثاني: عن أبي المليح بن أسامة^(٥) عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ"^(٦).

وجه الدلالة من الحديثين: أن جلود السباع لو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عنها مطلقاً^(٧).
نوقش الاستدلال بالحديثين: بأن النهي لأجل التشبه بالأعاجم، وأهل الإسراف، والتبذير، والمباهاة، والمفاخرة، والكبر، والخيلاء^(٨).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢٠٢/١.

(٢) ينظر: المجموع، النووي، ٢٢٠/١.

(٣) هو الصحابي الجليل المقدام بن معديكرب الكندي، وفد مع قومه على النبي ﷺ، توفي سنة ٨٧هـ بالشام. ينظر: معجم الصحابة: البغوي، ٢٩٩/٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ١٤٨٢/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، رقم ٤١٣١، ص ٦١٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٠١١، ٩/٣.

(٥) هو أبو المليح، قيل اسمه: عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي البصري، تابعي ثقة، توفي سنة ١١٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩٤/٥، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٤٦/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، رقم ٤١٣٢، ص ٦١٦، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم ١٧٧١، ص ٤١٤، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم ٤٢٥٣، ص ٦٥٥، والإمام أحمد في مسنده، برقم ٢٠٧٠٦، وقال شعيب الأرنؤوط وزملاؤه: إسناده صحيح، وصححه النووي في المجموع، ٢٢٠/١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم: ٦٩٥٣، ١١٦٨/٢.

(٧) ينظر: المجموع، النووي، ٢٢٠/١.

(٨) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الملطي، ٢٧٠/١، تحفة المحتاج، ٤٣٢/٧.

أجيب عنه: بضعفه؛ إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ، بل كل الجلود في ذلك سواء^(١).

رد عليه: أنها خُصت بالذكر لأن جلود السباع تستعمل قبل الدبغ غالباً، أو كثيراً^(٢).
الدليل الثالث: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قَرْبَةً مُعَلَّقَةً، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(٤).
 وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم^(٥)، وقال البيهقي: "وفي قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه، وفي طرده دلالة على أن المراد بالذكاة طهارته"^(٦).

نوقش: بأن الذكاة تحتل التطيب، من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة، فيكون الدبغ مطيباً للجميع، ويدل لذلك إضافة الذكاة للجلد، ويكون الحديث عاماً^(٧).

الدليل الرابع: أن الدبغ أحد المطهرين للجلد، فلا يؤثر في غير مأكول اللحم، كالكلب^(٨).

(١) ينظر: المجموع، النووي، ١/ ٢٢١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) هو الصحابي الجليل، أبو سنان، سلمة بن المحبق الهذلي، البصري، واسم المحبق: صخر بن عتبة، وقيل غير ذلك، شهد حينئذ مع النبي ﷺ، وشهد فتح المدائن، روى عنه ابنه سنان، وجون قتادة، والحسن البصري وغيرهم. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٢/ ٦٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٣/ ١٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم ٤١٢٥، ص ٦١٥، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعنبرة، باب جلود الميتة، رقم ٤٢٤٣، ص ٦٥٤، ولفظه: "دباغها ذكاتها"، وفي رواية أبي داود الطيالسي في مسنده، ٢/ ٥٧١، رقم ١٣٣٩: "دباغ الأديم ذكاته"، والحديث صححه الألباني في غاية المرام، ص ٣٣، رقم ٢٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١/ ٥٨، المجموع، النووي، ١/ ٢٢٠، المغني، ابن قدامة، ١/ ٥١.

(٦) السنن الكبرى، ١/ ٣٣.

(٧) ينظر: المجموع، النووي، ١/ ٢٢١، المغني، ابن قدامة، ١/ ٥١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١/ ٥٩، المجموع، النووي، ١/ ٢٢٠، المغني، ابن قدامة، ١/ ٥١.

نوقش: يمتنع القياس على الكلب؛ لأنه نجس في حال الحياة، والدبغ لا يرفع نجاسته بعد موته^(١).



المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلتها يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بجواز الانتفاع بجلود السباع، وما لا يحل أكله بعد الدبغ، وذلك لقوة أدلته، وعمومها، وعدم سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة.

وأما الانتفاع بجلد التمساح فبناء على الترجيح المتقدم في مسألة حكم أكل لحم التمساح فإنه يجوز الانتفاع بجلد التمساح، وكذلك على الترجيح في المسألة الثانية بعد دبغه؛ لعدم ظهور أدلة القول الثاني في جلد التمساح خاصة، ثم إن الخلاف في الانتفاع بجلد التمساح أسهل منه في الخلاف في لحمه؛ للفرق بين ما يأكله الإنسان، وما يستعمله من لباس، أو آنية، ونحوهما - والله تعالى أعلم -.



(١) ينظر: المجموع، النووي، ١/ ٢٢١.

الخاتمة

- في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على تيسيره، وتوفيقه، وفيما يلي أهم نتائج البحث:
- ١- أمرت الشريعة الإسلامية بالأكل من الحلال الطيب، ونهت عن أكل الحرام الخبيث؛ لما يترتب على ذلك من جلب للمصالح، ودفع للمفاسد في الدنيا والآخرة.
 - ٢- التمساح اسم عربي للحيوان المشهور، وهو من فصيلة الزواحف، يعيش في الماء والبر، ولا يعيش إلا في الأماكن المعتدلة، ولا يستغني عن الماء مطلقاً.
 - ٣- لم يرد في حكم أكل لحم التمساح دليل يخصه، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ ولذا فهو مما اختلف فيه الفقهاء، وتباحثوا في حكمه، فمنهم من جعله في حكم حيوان البحر، فأحله، ومنهم من جعله في حكم حيوان البر الذي لم يسلم مما يحرمه.
 - ٤- وُجِدَ الخلاف الفقهي في أكل لحم التمساح منذ عصر التابعين، كما بحث فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة حكم أكل لحمه، بالدليل، والتعليل، مما يدل على الجهود العظيمة التي بذلوها في بيان العلم.
 - ٥- اختار الحنفية، والشافعية، والحنابلة تحريم أكل لحم التمساح؛ لأنه سبع ذو ناب، أو للخبث، أو الضرر، أو لكونه اجتمع فيه مبيح وحاضر، فيُغَلَّب الحظر.
 - ٦- اختار بعض التابعين، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول للحنابلة، حل أكل لحم التمساح، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ورجحه العلامة ابن عثيمين؛ وذلك لدخوله في عموم حل صيد البحر، وطعامه، ولأصل الإباحة، ولحل ما عدا المحرمات الأربعة المحصورة في آية الأنعام.
 - ٧- الراجح من قولي أهل العلم حل أكل لحم التمساح - والله تعالى أعلم -؛ لقوة دليله، وتعليله.
 - ٨- سبب الخلاف في حكم أكل لحم التمساح هو تعارض عمومات الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في حيوان البحر، والبر؟، وهل التمساح من حيوان الماء فيحل كالسمك، أو من حيوان البر الذي لم يسلم مما يحرمه؟.

- ٩- لم أقف على قول للفقهاء المتقدمين في حكم الانتفاع بجلد التمساح؛ ولعل ذلك لعدم الوقوع، أو تصور المسألة في زمانهم، والجلد يتبع اللحم، فعلى القول بجواز أكل لحمه يجوز الانتفاع بجلده، وعلى القول بتحريم أكل لحمه يخرج حكم الانتفاع بجلد التمساح على خلاف الفقهاء في جلود السباع، أو ما لا يحل أكله، والراجع - والله تعالى أعلم - جواز الانتفاع بجلد التمساح بعد دبغه.



التوصيات

- ١- أوصي الباحثين في الفقه ببحث المسائل التي تمس حاجة المجتمع، وتحل مشكلاته، وتبين الحكم الشرعي فيها، وذلك في سائر الأبواب الفقهية.
- ٢- أن تُجرى دراسة غذائية على لحم التمساح، ومدى صلاحيته للأكل الآدمي.
- ٣- عدم الإنكار في المسائل الخلافية، ومنها مسألة حكم أكل لحم التمساح، والانتفاع بجلده.
- ٤- أن الأكمل للمسلم ترك المشتبهات، والتورع عنها، وطلب السلامة في دينه، وقد أباح الله تعالى له ما لا يحصى من الأطعمة، والأشربة.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م.
٢. ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ.
٤. ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٥. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد مصر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، ١٣٥٧ هـ.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، الهند، دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٢٦ هـ.
٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٧٩ هـ.
٩. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبع أجزاءه ما بين ١٩٠٠ م إلى ١٩٩٤ م.

١٠. ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧ م.
١١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لبنان، مؤسسة الريان، ط ٦، ١٤٢٤ هـ.
١٢. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوفاً العبد الله، سوريا، دار النوادر، ط ٢، ١٤٣٠ هـ.
١٣. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزميله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢ هـ.
١٤. ابن رشد الجدل، محمد بن أحمد ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
١٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د. ط، ١٤٢٥ هـ.
١٦. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٧. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
١٨. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩ هـ.
١٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، د. م، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٢١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،

- تحقيق: علي البجاوي بيروت، دار الجليل، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٢٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.
٢٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩ هـ.
٢٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، المغني، د.م، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ هـ.
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، الرياض، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
٢٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، وزميله، د.م، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ١٤١٣ هـ.
٢٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، د.ت.
٢٩. ابن مازة، محمود البخاري بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٣٠. ابن مقلح، إبراهيم بن محمد بن مقلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٣١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، بيروت، د.م، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٣٢. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٦ هـ.

٣٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، د.م، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت.
٣٤. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٣٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، د.ت.
٣٦. أحمد مختار، د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٣٧. الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م.
٣٨. الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.م، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٣٩. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٤٠. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، جدة، المملكة العربية السعودية، دار باوزير للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٤١. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥-١٤٢٠هـ.
٤٢. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٤٣. الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠١هـ.

٤٤. الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٤٥. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٩هـ.
٤٦. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٤٧. البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.
٤٨. البغوي، عبد الله بن محمد البغوي، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين الجكني، الكويت، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٤٢١هـ.
٤٩. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، القاهرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
٥٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٥١. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٥٢. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤٢٣هـ.
٥٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، د.ت.
٥٤. الجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٥٥. الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق:

- مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ.
٥٦. الحصني، أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط ١، ١٩٩٤ م.
٥٧. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥٨. الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط ١، ١٣٥١ هـ.
٥٩. الخليل، الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وزميله، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
٦٠. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٦١. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٦٢. الدردير، محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٣. الدمياطي، أبو بكر (البكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٦٤. الدميري، محمد بن موسى الدميري، حياة الحيوان الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
٦٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
٦٦. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز بشرح الوجيز، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٧. الرجراجي، علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، عناية: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، د.م، دار ابن حزم،

ط ١٤٢٨هـ.

٦٨. الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤هـ.

٦٩. الرومي، أحمد بن لؤلؤ الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، عناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر، نشر الشؤون الدينية، ط ١، ١٩٨٢هـ.

٧٠. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٧١. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

٧٢. الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د. م، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٧٣. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٧٤. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح التحفة الوردية، د. م، المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت.

٧٥. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، د. م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٣هـ.

٧٦. السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ.

٧٧. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ.

٧٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٧٩. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

- المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٨٠. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، د. ط، ١٤١٣ هـ.
٨١. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د. م، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
٨٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
٨٣. الصفدي، خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وزميله، بيروت، دار إحياء التراث، د. ط، ١٤٢٩ هـ.
٨٤. الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ودار الصميعي، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٨٥. الطيار، أ. د. عبد الله الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
٨٦. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٨٧. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٨٨. عبد اللطيف عاشور، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، القاهرة، د. ن. ط. ت.
٨٩. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٩٠. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، الرياض، دار الثريا للنشر، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٩١. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي

- المسمى النكت على المختصرات الثلاث، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، جدة، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
٩٢. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة. وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ط. م، د. ط، د. ت.
٩٣. عlish، محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩ هـ.
٩٤. عمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، د. ط، ت.
٩٥. العمراني، يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٩٦. العيني، محمود بن أحمد الغيتاني، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٩٧. الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط، د. ت.
٩٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، د. ت.
٩٩. القدوري، أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧ هـ.
١٠٠. القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وزميله، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م.
١٠١. القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وزميله، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤ هـ.

١٠٢. قلعجي، محمد رواس قلعجي، وزميله، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
١٠٣. كارم غنيم، د. كارم السيد غنيم، التمساح السفاح السباح، د.م، دار الفكر العربي، د.ط، ١٤١٧ هـ.
١٠٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع و ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
١٠٥. الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام الأئمة مالك، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٠٦. اللاحم، د.عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
١٠٧. اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع و ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت.
١٠٨. الماوردي، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ.
١٠٩. مجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
١١٠. محمد جبل، د. محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مكتبة الآداب، ط ١، ٢٠١٠ م.
١١١. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت.
١١٢. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.م، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د.ت.

١١٣. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
١١٤. مصطفى غنيم، مصطفى غنيم، موسوعة عالم الحيوان للشباب، كفر الشيخ، مصر، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.
١١٥. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، القاهرة، د.ط، د.م، دار الحديث، ١٤٢٤هـ.
١١٦. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، إشراف: محمد رشيد رضا، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
١١٧. الملطي، يوسف بن موسى الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
١١٨. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، د.ت.
١١٩. النووي، يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٩هـ.
١٢٠. النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.